المحاضرة الخامسة

السعي بين الصفا والمروة

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿158﴾﴾ [البقرة: 158].

التحليل اللفظي

﴿ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾: الصفا في أصل اللغة: الحجرُ الأملس، واشتقاقه من صفا إذا خلص، ومنه الصفوان وهو الحجر الأملس الصلب. قال تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ [البقرة: 264]، والصفا جمعٌ مفردة (صفاة). قال جرير:

إنّـا إذا قـرع الـعـدو صـفـاتـنـا ... لاقَـوْا لـنـا حـجـراً أصـمّ صـلـوداً[1]

قال المبرّد: الصفا كل حجر لا يخالطه غيره من تراب أو طين[2].

وأما المروة: فقال الخليل: هي من الحجارة ما كان أبيض أملس صلباً شديد الصلابة، وجمعها (مرو) مثل تمرة وتمرٌ. قال أبو ذؤيب:

حـتـى كـأنـي لـلـحـوادث مَـرْوةٌ ... بـصـفـا الـمـشـاعـر كلّ يـوم يُـقـرع[3]

---

(1) انظر: «تفسير القرطبي» (2/ 165) و«الفخر الرازي» (4/ 177).
(2) انظر: «لسان العرب» لابن منظور، و«الصحاح» للجوهري مادة (صفا).
(3) ذكره «القرطبي» ج 2 ص 165 و«الفخر الرازي» (4/ 177) و«مجمع البيان» (1/ 238).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال الألوسي: وقد صارا في العُرف علمين لموضعين (جبلين) معروفين بمكة للغلبة[1].

﴿شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾: جمع شعيرة وهي في اللغة العلامة، ومنه الشعار للعلامة، وأشْعَرَ الهَدْيَ أي جعل له علامة ليعرف أنه هديٌ. قال الشاعر:

نقتلهم جيلاً فجيلاً تراهُمُ شعائر قُربانٍ بهمْ يتقرب[2]

والمراد أن هذين الموضعين من علامات دين الله، ومن معالمه ومواضع عباداته.

والشعائر تطلق على كل معالم الدين التي تعبدنا الله تعالى بها، كالطواف والسعي والأذان... إلخ.

﴿حَجَّ﴾: **الحجّ في اللغة**: القصدُ وإكثار التردّد إلى الشيء. قال الشاعر:

ألم تعلمي يا أمّ عمرةَ أنني تخاطاني ريبُ الزمان لأكبرا
وأشهد من عوفٍ حلولاً كثيرة يحجّون بيتَ الزِّبرقان المزعفرا[3]

يعني يكثرون التردد إليه لسؤدده ورياسته.

وفي الشرع: هو قصد البيت العتيق لأداء المناسك، من الطواف والسعي والوقوف بعرفة وسائر الأعمال.

﴿أَعْتَمَرَ﴾: **العمرة في اللغة**: الزيارة، والمعتمر: الزائر لأنه يعمر المكان بزيارته له قال الشاعر:

«لقد سَمَا ابنُ مَعْمرٍ حين اعتمر»[4]

وفي الشرع: زيارة البيت لأداء نُسك معين من الطواف، والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير. وليس في العمرة وقوف بعرفة، ولا مبيت بمزدلفة، ولا رمي جمار إلى آخر ما هو معروف في الفقه.

---

(1) «روح المعاني» (2/ 25).

(2) البيت للكميت وانظر: «القرطبي» (2/ 165).

(3) البيتان للمخبل السعدي كما في «تاج العروس»، وقد ذكره الطبري بلفظ (يحجون بيت) وصوابه (يحجون سب) بالسين المكسورة بمعنى العمامة كما في «الصحاح» و«الأساس» و«لسان العرب» و«شرح القاموس»، وانظر: «الطبري» (2/ 44) و«القرطبي» (2/ 165) و«مجمع البيان» (1/ 239).

(البيت للعجاج وتتمته (مغزى بعيداً من بعيد وضبر) رواه صاحب «اللسان» في (عمر) و«الطبري» (2/ 45) و«القرطبي» (2/ 166).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿جُنَاحَ﴾: الجناح بالضم: الميلُ إلى الإثم، وقيل: هو الإثم نفسه، سمي جناحاً لأنه ميل إلى الباطل.

قال في «لسان العرب»: جنح: مال. وجنحت الناقة: إذا مالت على أحد شقيها، وجنحت السفينة إذا انتهت إلى الماء القليل فلزقت بالأرض فلم تمْضِ.

قال ابن الأثير: وقد تكرر الجناح في الحديث، فأين ورد فمعناه الإثم والميل.

والمعنى: لا إثم عليكم ولا حرج ولا تضييق في السعي بين الصفا والمروة.

﴿يَطَّوَّفَ﴾: أي يتطوّف أدغمت التاء في الطاء، مثل (المزمّل) و(المدّثر) أصله المتزمل والمتدثر، وطاف وأطاف بمعنى واحد.

المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: ﴿إن الصفا والمروة﴾ أيها المؤمنون ﴿من﴾ علامات دين ﴿الله﴾ التي جعلها الله تعالى لعباده مَعْلَماً ومَشْعَراً، يعبدونه عندها بالدعاء والذكر وسائر أنواع القربات.

والسعيُ بين هذين الجبلين شعيرة من شعائر الدين، ومنسك من مناسك الحج لا يصح التفريط فيه، لأنه تشريع الحكيم العليم، الذي أمر به خليله إبراهيم عليه السلام، حين سأل ربه أن يريه مناسك الحج ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 128].

﴿فمن﴾ قصد منكم ـ أيها المؤمنون ـ بيت الله العتيق للحج ﴿أو﴾ قصده للزيارة، فلا يتحرجنّ من الطواف بينهما، إذ لا إثم عليه ولا حرج لأنه إنما يسعى لله، امتثالاً لأمره وطلباً لرضاه، والمشركون يطوفون للأصنام وأنتم تطوفون لله ربّ العالمين، فلا تتركوا الطواف بينهما خشية التشبه بالمشركين، فهم يطوفون بهما كفراً وأنتم تطوفون بهما إيماناً وتصديقاً لرسولي وطاعةً لأمري ﴿فلا﴾ إثم ولا ﴿جناح﴾ عليكم في الطواف ﴿بهما ومن تطوع﴾ بالحج والعمرة بعد قضاء حجته الواجبة عليه ﴿فإن الله شاكر﴾ له طاعته، ومجازيه عليها خير الجزاء يوم الدين[1].

سبب النزول

أ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن عُروة بن الزبير قال لها: أرأيتِ قول الله تعالى: ﴿إنّ

(1) لخصنا هذا المعنى الإجمالي من تفاسير عديدة، واعتمدنا في معظمه على «تفسير الطبري».

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿الصَّفَا والمروة من شعائر اللَّهِ فمنْ حجّ البيتَ أو اعتمَر فلا جُناحَ عليه أن يطّوف بهما﴾ أرى على أحدٍ جُناحاً ألاّ يطّوف بهما، فقالت عائشة: بئسما قلتَ يا ابن أختي، إنها لو على ما أوّلتها كانت «فلا جناح عليه أن لا يطّوف بهما» ولكنها إنما نزلت أن الأنصار يسلموا كانوا يهلّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهلّ لها يتحرج أن بالصفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنّا كنا نتحرج نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية. قالت عائشة ثمّ قد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بهما فليس لأحدٍ أن يدع الطو بهما[1].

ب ـ وأخرج البخاري والترمذي عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن الصفا والم فقال: كنّا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله: ﴿ الصفا والمروة من شعائر الله﴾[2].

وجوه القراءات

ـ قرأ الجمهور: ﴿ومن تَطوّعَ﴾ بالتاء وفتح العين على أنه ماضٍ من التطوع. وقرأ حم والكسائي «ومن يَطَّوَّعْ» بالياء مجزوم على أنه فعل مضارع إلا أنّ التاء أدغمت في الطاء لتقاربهما.

وجوه الإعراب

1 ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾:

قال العكبري: في الكلام حذف مضاف تقديره: إنَّ سَعْيَ الصفا. وألِف ﴿الصفا﴾ مبدلة عن «واو» لقولهم في تثنيته: صفوان. و﴿من شعائر الله﴾ خبر ﴿إنّ﴾[3].

2 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾:

«مَنْ» اسم موصول بمعنى «الذي» مبتدأ، وجملة ﴿فإنّ الله شاكر﴾ خبر المبتدأ، وأجاز بعضهم أن تكون «من» شرطية، والله أعلم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: قال الإمام الفخر: اعلم أن تعلّق هذه الآية بما قبلها، هو أن الله تعالى بيّن أنه إنما حول القبلة إلى الكعبة، ليتم إنعامه على محمد ﷺ وأمته، بإحياء شرائع إبراهيم ودينه، وكان السعي بين الصفا والمروة من شعائر إبراهيم كما في قصة بناء الكعبة وسَعْيِ هاجَرَ بين الجبلين، فلما كان الأمر كذلك ذكر الله تعالى هذا الحكم عقيب تلك الآية[1].

اللطيفة الثانية: السعيُ بين الصفا والمروة إمّا فرض أو واجب أو مسنون، فكيف نفى الله تعالى الجناح (الإثم) عمن سعى بينهما؟

والجواب: إنه كان على الصفا صنم يقال له: (إساف) وعلى المروة صنم يقال له: (نائلة) كما قال ابن عباس، وكان المشركون إذا طافوا تمسّحوا بهما، فخشي المسلمون أن يتشبهوا بأهل الجاهلية، وتحرجوا من الطواف لهذا السبب، فنزلت الآية تدفع الحرج عنهم، لأنهم إنما يسعون لله لا للأصنام.

اللطيفة الثالثة: الشكر معناه مقابلة النعمة والإحسان، بالثناء والعرفان، وهذا المعنى محال على الله، إذ ليس لأحد عنده يد ونعمة حتى يشكره عليها، فقوله تعالى: ﴿فإنّ اللّهَ شاكرٌ عليم﴾ محمول على الثواب والجزاء أي أنه تعالى يثيبه ولا يضيع أجر العاملين.

قال العلامة أبو السعود: المعنى أنه تعالى مجازٍ له على الطاعة، عبّر عن ذلك بالشكر مبالغة في الإحسان على العباد[2]. فبهذا المعنى سميت مقابلة العامل بالجزاء الذي يستحقه شكراً، وسمى الله تعالى نفسه شاكراً، على سبيل المجاز.

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل السعي بين الصفا والمروة فرض أو تطوع؟

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال:

1 - **القول الأول:** أنه **ركن من أركان الحج**، من تركه يبطل حجه، وهو مذهب (الشافعية والمالكية) وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو مروي عن ابن عمر، وجابر، وعائشة من الصحابة.

---

(1) تفسير الفخر الرازي، ج 4، ص 176

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب. القول الثاني: أنه واجب وليس بركن، وإذا تركه وجب عليه دم، وهو مذهب (أبي حنيفة والثوري).

ج. القول الثالث: أنه تطوع (سنة) لا يجب بتركه شيء، وهو مذهب ابن عباس، وأنس، ورواية عن الإمام أحمد.

دليل المذهب الأول: واجب

استدل القائلون بأن السعي ركن وهم (الجمهور) بما يلي:

أ. قوله عليه الصلاة والسلام: «اسعوا فإنّ الله كتب عليكم السعي»[1].

ب. ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام سعى في حجة الوداع، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فبدأ بالصفا وقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به» ثم أتمّ السعي سبعة أشواط وأمر الصحابة أن يقتدوا به فقال: «خذوا عني مناسككم» والأمر للوجوب فدل على أنه ركن.

ج. حديث عائشة: لعمري ما أتمّ الله حجّ من لم يطف بين الصفا والمروة[2].

د. وقالوا: إنه أشواط شرعت في بقعة من بقاع الحرم، وهو نسك في الحج والعمرة، فكان ركناً فيهما كالطواف بالبيت.

دليل المذهب الثاني:

واستدلّ (أبو حنيفة والثوري) على أنه واجب وليس بركن بما يلي:

أ. إن الآية الكريمة رفعت الإثم عمّن تطوّف بهما ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ ورفعُ الجناح يدل على الإباحة لا على أنه ركن، ولكنّ فعل النبي ﷺ جعله واجباً فصار كالوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار وطواف الصدر يجزىء عنه دم إذا تركه.

ب. واستدل بما روى الشعبي عن (عروة بن مضرس الطائي) قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة فقلت: يا رسول الله، جئت من جبل طي، ما تركتُ جبلاً إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال عليه الصلاة والسلام:

---

(1) الحديث رواه ابن ماجه، وأحمد، والشافعي، وانظر: «القرطبي» (2/ 167).

(2) الحديث رواه مسلم عن عائشة، وأوله: طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - يعني بين الصفا والمروة- فكانت سنة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

«من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف، وقد أدرك عرفة قبل ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه»[1].

ووجه الاستدلال في الحديث من وجهين: **أحدهما**: إخباره بتمام الحج وليس فيه السعي بين الصفا والمروة. **والثاني**: أنه لو كان من فروضه وأركانه لبيّنه للسائل لعلمه بجهله بالحكم.

دليل المذهب الثالث:

واستدل من قال بأنه تطوع وليس بركنٍ ولا واجب بما يلي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿ومن تطوّع خيراً فإنّ الله شاكر عليم﴾ فبيّن أنه تطوع وليس بواجب، فمن تركه لا شيء عليه، عملاً بظاهر الآية.

ب ـ حديث: «الحج عرفة»[2]. قالوا: فهذا الحديث يدل على أنّ من أدرك عرفة فقد تمّ حجه، وهذا يقتضي التمام من جميع الوجوه، العمل ترك به في بعض الأشياء، فبقي العمل معمولاً به في السعي[3].

قال ابن الجوزي: واختلفت الرواية عن إمامنا أحمد في السعي بين الصفا والمروة، فنقل الأثرم أنّ من ترك السعي لم يُجْزِه حجُّه، ونقل أبو طالب: لا شيء في تركه عمداً أو سهواً، ولا ينبغي أن يتركه، ونقل الميموني أنه تطوع.

الترجيح: ورجّح صاحب «**المغني**» المذهب الثاني وقال: هو أولى لأن دليل من أوجبه دلّ على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الواجب إلا به، وقول عائشة مُعَارَضٌ بقول من خالفها من الصحابة.

أقول: الصحيح قول الجمهور، لأن النبي عليه الصلاة والسلام سعى بين الصفا والمروة وقال: «خذوا عني مناسككم»[4] والاقتداء بالرسول ﷺ واجب، ودعوى من قال: إنه تطوع أخذاً بالآية غير ظاهر، لأن معناها ـ كما قال الطبري ـ: أن يتطوع بالحج والعمرة مرة أخرى، والله أعلم.

---

(1) «**أحكام القرآن**» للجصاص ج 1 ص 111.

(2) «**التفسير الكبير**» للفخر الرازي (4/ 180)، وانظر: تفصيل الأدلة في «**أحكام القرآن**» للجصاص (1/ 111) و«**أحكام القرآن**» لابن العربي (1/ 47) و«**تفسير القرطبي**» (2/ 167) و«**روح المعاني**» للألوسي (2/ 25) و«**مجمع البيان**» للطبرسي (1/ 240).

(3) «**زاد المسير في علم التفسير**» لابن الجوزي ج 1 ص 164.

(4) رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1. الصفا والمروة من شعائر دين الله وأعلام طاعته التي تعبدنا الله بها.
2. السعي بين الصفا والمروة إحياء لحادثة تاريخية وقعت لأم إسماعيل عليها السلام.
3. تمسّح المشركين بالأصنام في الجاهلية عند السعي لا يمنع المؤمنين من السعي بينهما.
4. السعي واجب على من حج بيت الله العتيق أو زاره للعمرة.
5. التطوع بالحج والعمرة في غير الفريضة من مظاهر كمال الإيمان.
6. الله شاكر لعباده يثيب الطائع على طاعته ويجزيه عليها خير الجزاء.

خاتمة البحث:

حكمة التشريع

أمر جل ثناؤه المؤمنين بالسعي بين الصفا والمروة، عند الحج أو العمرة، وجعل السع من شعائر دين الله ومن معالم طاعته، وذلك إحياء لحادثة تاريخية من أروع الذكريات في تاريخ الإنسانية، تلك هي حادثة إسماعيل عليه السلام مع أمه (هاجر) المؤمنة الصابرة، بعد أ تركهما الخليل إبراهيم عليه السلام في مكان قفر ليس فيه أنيس ولا سمير ولا ساكن، تركهما امتثالاً لأمر الله سبحانه في هذه الصحراء الشاسعة الواسعة، التي لا يسكنها أحد، لأن الله عز وجل يريد أن يعمرها بالسكان، ويجعل هذه البقعة المباركة مكاناً لبناء بيته العتيق، ومهوى لأفئدة الملايين من البشر.

وكان إسماعيل طفلاً رضيعاً، فلما أراد إبراهيم عليه السلام الرجوع تبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا في هذا المكان القفر، الذي لا أنيس فيه ولا سمير!؟ فجعل لا يلتفت إليها مخافة أن تصرفه عن تنفيذ أمر الله، ثم قالت يا إبراهيم: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذاً لا يضيّعنا الله.

ثم رجعت وانطلق إبراهيم عليه السلام، حتى إذا كان عند الثنيّة بحيث يراهم ولا يرونه، استقبل بوجهه جهة البيت ثم دعا بهذه الدعوات المباركات، التي ذكرها القرآن الكريم:

﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧﴾ [إبراهيم: 37].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner